تطور نظام الصفقات العامة في اليمن

إنعم الشهاري
امين عام المجلس الأعلى للمناقصات - اليمن

مقدمة

صدر أول قانون للمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١، بعد تحقيق الوحدة اليمنية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، وقد مثل هذا القانون وقوانين أخرى صدرت بموجب قرارات بقوانين من قبل رئيس الجمهورية في عام ١٩٩١، خطوة أولية في تسيير شؤون دولة الوحدة (الجمهورية اليمنية).

تبع ذلك إصدار قانون المناقصات والمزايدات رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ من قبل مجلس النواب، ثم إصدار اللائحة التنفيذية رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٧، التي احتوت على جميع التفاصيل المفسرة للنصوص القانونية التي أحالها القانون إلى اللائحة.

أضاف قانون المناقصات والمزايدات رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية خطوة أخرى من التعديلات على نظام المشتريات إلى ما كان عليه القانون السابق رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١، من حيث إعادة النظر في تأليف اللجنة العليا للمناقصات أو رفع الصلاحيات المالية للجان المناقصات في الوزارات والمحافظات، والهيئات والمؤسسات وفروعها في المحافظات. إلا أن هذا القانون ولائحته التنفيذية قد شابه بعض القصور من حيث المهنية في الإعداد أو عدم استيعاب بعض الممارسات الدولية المتعارف عليها في مجال المشتريات وذلك للأسباب الآتية:

١- تولي البرلمان مباشرة إعداد مشروع القانون.

٢- عدم إشراك المختصين في الجهات ذات العلاقة في إعداد مشروع القانون.

٣- عدم الاستعانة في إعداد مشروع القانون واللائحة بجهة استشارية متخصصة في مجال المشتريات.

يمكن تلخيص خطوات تطوير نظام المشتريات العامة في اليمن بصورة جادة ومهنية في ثلاث خطوات رئيسية هي:

أولاً: تقييم منظومة التشريعات السائدة وإعداد الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية

بدأت هذه الخطوة عقب زيارة بعثة البنك الدولي لليمن في أيار/ مايو ٢٠٠٠، التي تركز عملها على تقييم نظام المشتريات المعمول به بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٣) لسنة ١٩٩٧. ورفعت البعثة تقريرها في ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ الذي بينت فيه أن قانون المناقصات والمزايدات رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، ولائحته التنفيذية كانا خطوة في الاتجاه الصحيح، على الرغم من أنهما لا ينسجمان مع المعايير الدولية للمشتريات في بعض المجالات التي لم توضح بصفة مهنية أو لم يتم استيعابها، مثل:

١- التأهيل المسبق أو اللاحق.

٢- المناقصة ذات المرحلتين.

٣- إعلان معايير التقييم في وثائق المناقصة.

٤- الإشعار بإرساء المناقصة.

٥- عدم وجود إجراءات خاصة بالخدمات الاستشارية.

٦- التحكيم.

٧- غياب وثائق المناقصات المعيارية (النمطية) لأعمال المشتريات المختلفة.

٨- التناقض مع إرشادات البنك الدولي من حيث عدم إعطاء أولوية التطبيق للاتفاقات الدولية على القانون المحلي وكذا عدم انسجام كثير من النصوص مع إجراءات المولين والمانحين.

٩- عدم الانضباط في تنفيذ القانون... الخ.

وقد أوصى تقرير بعثة البنك الدولي بضرورة إعداد كتيب شامل للشراء القومي (دليل إرشادي) يتضمن القانون واللائحة وإرشادات تفصيلية لتنفيذ الإجراءات مبنية على أساس نظام الـ "خطوة/ خطوة"، وكذلك إعداد وثائق نمطية لإعمال المشتريات المختلفة بهدف:

- إضافة الإجراءات التي تتوافق مع الممارسات الدولية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.
- تسهيل وتبسيط الإجراءات للموظفين المشتغلين في المشتريات.

ولإعداد ذلك قدم البنك الدولي منحة مالية لتكليف شركة استشارية عالمية متخصصة في مجال المشتريات من أجل إجراء دراسة ميدانية لنظام المشتريات المعمول به في اليمن وإعداد كتيب الشراء القومي (الدليل الإرشادي) ووثائق المناقصات النمطية لأعمال المشتريات المختلفة. ونظراً إلى أهمية إنجاز هذا الموضوع بصورة مهنية وفنية صحيحة تتلافى أوجه القصور السابقة، فقد تم ترتيب الإجراءات التنفيذية لإعداد ذلك على النحو الآتي:

أ – اختيار شركة استشارية وفق إجراءات تنافسية شفافة تحت إشراف البنك الدولي وقد جاء الاختيار على شركة "كراون إيجنت" البريطانية.

ب – تكليف فريق محلي نظير للعمل مع الشركة الاستشارية للإفادة من مراحل الإعداد ومن إجراءات التطبيق، بهدف تولي التدريب مستقبلاً أو حتى إجراء أي تعديلات عليها كلما تطلب الأمر ذلك.

ج – إشراك جميع الجهات ذات العلاقة والجهات ذات المشتريات الكبيرة، في دراسة الوثائق المعدة من قبل الشركة الاستشارية، كونها الجهات المعنية باستخدام الوثائق وتقوم بتطبيقها في عمليات الشراء المختلفة.

د – عقد ورشة عمل ضمت معظم الجهات الخاضعة لأحكام القانون في مجال المشتريات وبمشاركة القطاع الخاص التجاري وقطاع المقاولات والمهتمين بهذا المجال، نوقشت خلالها ما تضمنته الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية من إجراءات جديدة، إلى جانب القانون واللائحة، وتم استيعاب جميع الملاحظات التي تم الاتفاق عليها في هذه الورشة.

هـ – إعداد وتنفيذ برامج تدريب للتعريف بالأدلة الإرشادية والوثائق النمطية وبطرق الاستخدام والتطبيق، على أن يتولى التدريب خبراء من قبل الشركة الاستشارية "كراون إيجنت" البريطانية والفريق المحلي النظير للشركة الاستشارية.

جاءت صياغة الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لتحقيق الأهداف التالية:

١- توفير إجراءات موحدة لعمليات الشراء والتعاقد عليها في مختلف الجهات الخاضعة لإحكام القانون.

٢- ضمان وجود الشفافية والمساءلة في كل عمليات الشراء.

٣- تحسين مستوى الكفاءة والفاعلية لعمليات الشراء.

٤- تطبيق أفضل الممارسات القانونية في مجال المشتريات.

٥- تحقيق جودة واقتصادية الشراء.

وقد مثل إعداد هذه الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية نقلة نوعية في تحسن التشريع القانوني القائم بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

ثانياً: إعداد قانون المناقصات الجديد رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية

جاءت الخطوة الثانية بناءً على توجيهات البرنامج الرئاسي، وكذلك الأجندة الوطنية للإصلاح الإداري والاقتصادي والمالي لبرنامج الحكومة، وهو أمر قضى بإعداد مشروع قانون مناقصات جديد

يتضمن جميع الأحكام القانونية التي تتوافق مع الممارسات الدولية وإزالة كل النصوص القانونية المتعارضة معه وإضافة كل الأحكام القانونية التي تعزز من الشفافية والمساءلة والعدالة بين المتناقصين إضافة إلى إنشاء لجنة عليا مستقلة للمناقصات.

وفي إطار التعاون والتنسيق مع البنك الدولي والحكومة الأمريكية فُوِّضت الشركة الاستشارية الأمريكية (Booz Alin Hamelton)، وهي إحدى الشركات العالمية المتخصصة في مجال المشتريات، لتولي إعداد مشروع قانون مناقصات جديد بديل من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بما يتوافق مع الممارسات الدولية.

وقد أُنجز ذلك المشروع بمساعدة فريق العمل النظير من اللجنة العليا للمناقصات والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة وتحت الإشراف المباشر لرئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي عبد الكريم إسماعيل الأرحبي الذي كان له الدور البارز في انجاز القانون الجديد وفي رعاية ومتابعة تنفيذ جميع الخطوات المهمة الأخرى لإصلاح نظام المشتريات في اليمن، إضافة إلى الجهود التي بذلتها اللجنة العليا للمناقصات برئاسة محمد أحمد الجنيد لإنجاز بقية المنظومة التشريعية.

وقد تم تحديد أهداف القانون ولائحته التنفيذية في الأتي:

- حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة.
- العدالة والمساواة بين المتنافسين.
- النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات.
- الكفاءة الاقتصادية في أعمال المناقصات.
- الإشراف والرقابة.
- دفع وتشجيع المقاولين والموردين والاستشاريين إلى تطوير أدائهم مهنياً واقتصادياً.

يُعد إعداد وإصدار قانون المناقصات الجديد الخطوة الأهم في مسيرة إصلاح نظام المشتريات. ومن أهم الموضوعات الجديدة التي تضمنها هذا القانون:

١. إعادة النظر في تأليف لجان المناقصات؛ أبرزها:

أ- إنشاء هيئة عليا مستقلة للرقابة على المناقصات تتبع رئيس الجمهورية، وقد حددت مهماتها في الآتي:

- الرقابة والإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات.
- اقتراح تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بأعمال المناقصات والمزايدات ومراجعة السقف المالي لكل مستوى من المستويات بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- النظر في الشكاوى والتظلمات... الخ، وبتها.

يُعد إنشاء الهيئة العليا للرقابة إضافة جديدة إلى القانون لتعزيز الرقابة على عدالة وشفافية تنفيذ إجراءات المناقصات.

ب- إعادة البناء المؤسسي للجنة العليا للمناقصات والمزايدات. وقد حددت مهماتها لإعمال

المشتريات التي تندرج تكلفتها المالية ضمن صلاحية اللجنة العليا في الآتي:

- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات.
- المشاركة في جلسات فتح ظروف المناقصات.
- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية للمناقصات.
- استكمال إجراءات بت المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية لعقد المناقصات.

تُعد اللجنة العليا من أهم لجان المناقصات في مجال المشتريات في اليمن؛ ومن أهم الصلاحيات التي منحها إياها القانون الجديد:

- الاستقلالية المالية والإدارية.
- تحديد مستواها من حيث الصلاحية المالية القانونية بالمستوى الأولي لبت المناقصات، بمعنى أنه تم إحالة صلاحية مجلس الوزراء السابقة إلى اللجنة العليا للمناقصات.

ج- تم إعادة تأليف لجان المناقصات المختصة في الوزارات والمؤسسات والهيئات... بصورة أكثر مهنية وتحديد مهماتها واجتماعاتها وصلاحياتها المالية.

د- تمت مضاعفة الصلاحيات المالية (السقوف المالية) للجان المناقصات المختصة في الوزارات والمحافظات والمؤسسات والهيئات والمصالح... والأجهزة المركزية الأخرى، كما تم منح صلاحيات مالية لأول مرة للجان المناقصات في المديريات.

٢. في مجال تعزيز الشفافية والعدالة، أُضيف عدد من الأحكام القانونية الملزمة للجهات، أهمها:
   اتباع المناقصة العامة المفتوحة.
   - أحقية الاطلاع على وثائق المناقصات قبل التقدم لشرائها.
   - توحيد أسس ومعايير التقييم مسبقاً ضمن وثائق المناقصة.
   - إشعار جميع المتقدمين من دون استثناء بصاحب العطاء الفائز.
   - أحقية إلزامية نشر المعلومات والبيانات عبر المواقع الإلكترونية ووسائل النشر المختلفة لكل
   - الجهات... الخ.

٣. تضمن قواعد السلوك الواجب اتباعها لكل من الموظف والمتناقص.

٤. تضمن جواز إجراء مسابقة التصاميم في مجالات تخطيط المدن أو الهندسة المعمارية مقابل جائزة وفق إجراءات تنافسية مفتوحة ومنتظمة تتناسب مع حجم ودرجة تعقيد المشروع المطلوب تنفيذه. على أن تتولى لجنة تحكيم تضم فنيين متخصصين في المجال المطلوب وبمشاركة القطاع الخاص في عملية التقييم للأعمال المقدمة.

٥. أحقية الاستفسارات وعقد الاجتماعات ما قبل تقديم العطاءات.

٦. تضمين اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات المنظمة لإعداد وثائق المناقصات والإعلان عنها وسبل إعداد العطاءات وتقديمها، وفتح الظروف وطريقة التحليل والتقييم والبت، بصورة أوسع وأفضل مما كانت عليه في اللائحة السابقة.

٧. فتح فصل خاص بالتعاقدات المجتمعية أُجيز فيه تنفيذ الأعمال المدنية الصغيرة والتوريدات في الحالة التي تكون مشاركة المجتمع المستفيد إيجابية لتعزيز الاقتصاد ودعم جودة السلع والخدمات المطلوب شراؤها واستدامتها بهدف:
- خلق فرص عمل.
- إشراك المجتمع المستفيد من المشروع.
- تعزيز وبناء القدرات ومهارات المستفيدين... الخ.

٨. فتح فصل خاص بقوائم الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين المعتمدين، حيث أجاز القانون ولائحته التنفيذية للجهة مسك واستخدام قوائم الشركات التي سبق تأهيلها شريطة إعدادها وفقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة العادلة، على أن تظل هذه القوائم مفتوحة أمام الراغبين في التقدم للتأهيل والتسجيل لدى الجهة وفق أسس ومعايير محددة سلفاً وكذا أحقية التظلم لأي من الشركات غير المؤهلة.

٩. فتح فصل خاص بإجراءات الموافقة على العقود وتنفيذها وتعديلها، وكذلك الفحص عن الأعمال المنفذة ومعاينتها وتسلُّمها، وإجراءات الدفع، بتفاصيل أكثر مهنية عما كان عليه في القانون السابق.

١٠. فتح فصل خاص بحل الخلافات، إذ أجاز القانون ولائحته التنفيذية قبل الشروع في إنهاء العقد بحل الخلاف بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وإذا لم يتم الاتفاق فيمكن اللجوء إلى التحكيم وبحسب ما يقتضيه العقد.

ثالثاً: مراجعة الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية بما ينسجم مع أحكام القانون الجديد ولائحته التنفيذية

كان من الطبيعي بعد إعداد وإصدار قانون المناقصات الجديد رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية، أن تتم مراجعة وتطوير الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال المشتريات المختلفة (الأشغال، التوريدات، الخدمات الاستشارية) بما يتوافق معها قانوناً؛ وقد تم ذلك من قبل فريق العمل النظير للشركة الاستشارية وإقرارها بصورتها النهائية من قبل مجلس الوزراء طبقا للقانون وهي على النحو الأتي:

١- الدليل الإرشادي لأعمال الخدمات الاستشارية.

٢- الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى.

٣- الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية (على أساس نظام المقطوعية).

٤- الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية (على أساس العقد المبني على الزمن).

٥- الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية مهمات صغيرة (على أساس نظام المقطوعية).

٦- الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية (مهمات صغيرة مبنية على الزمن).

٧- الوثائق النمطية لأعمال الأشغال العادية.

٨- الوثائق النمطية لأعمال الأشغال البسيطة.

٩- الوثائق النمطية لأعمال التوريدات العادية.

١٠- الوثائق النمطية لأعمال التوريدات البسيطة.

رابعاً: تجربة اليمن في تطبيق قانون المناقصات الجديد

ما لا شك فيه أنه بعد إصدار قانون المناقصات الجديد وتأليف اللجنة العليا للمناقصات ولجان المناقصات المختصة، وبعد استكمال إجراءات تأليف مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات ومباشرتها في تنفيذ مهماتها القانونية، نستطيع القول إن تطبيق القانون (الجديد) رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧، ولائحته التنفيذية المقرة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، والأدلة الإرشادية والوثائق النمطية المقرة في حزيران/ يونيو ٢٠١٠ جيدة، ويتضح ذلك من خلال حرص كل الجهات الخاضعة لأحكام القانون على تطبيق القانون وتلافيها لأوجه القصور في عمليات الشراء ومطالبتها بتنفيذ برامج تدريب لكوادرها لتحسين مستوى أدائها وهذا مؤشر جيد على أن التجربة اليمنية في تنفيذ القانون تسير إلى الأفضل.

١- أهم الانجازات التي تحققت بعد صدور القانون الجديد

أ - اكتمال بقية المنظومة التشريعية الرئيسية للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧:

١- اللائحة التنفيذية للقانون.
٢- الأدلة الإرشادية (دليل الأشغال والتوريدات، دليل الخدمات الاستشارية).
٣- الوثائق النمطية لأعمال الأشغال، والتوريدات، والخدمات الاستشارية.
٤- لائحة القائمة السوداء للمقاولين والموردين والاستشاريين.
٥- إعداد لائحة تنظم تسجيل وتصنيف المقاولين والاستشاريين في جميع المجالات الهندسية والفنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها من قبل رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ب - تم إعداد وتنفيذ ١٩ دورة تدريبية في مجال تطبيق قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية تم استهداف ٤٨٧ شخصاً ممن يعملون في مجال المشتريات.

ج - أعيد تأليف لجان المناقصات المختصة وفق الشروط والإجراءات المحددة في القانون.

د - أُنشئت مواقع الكترونية حديثة للجنة العليا للمناقصات والهيئه العليا للرقابة لنشر نتائج أعمالها بكل شفافية.

هـ - جرى استكمال إجراءات توقيع عقد التنفيذ لإنشاء نظام الـ Procurement Management Information System (PMIS) وهو الآن قيد التنفيذ. يهدف هذا النظام إلى:

١- تحكم أفضل بجودة المعلومات.
٢- معالجة الدورة الكاملة للمشتريات بما فيها طلب تقديم العطاءات وتقييمها.
٣- توفير الكفاءة أكبر واختصار الوقت في إدارة المشتريات.

و - التزام جميع الجهات الخاضعة لإحكام القانون إنزال المناقصات بحسب الوثائق النمطية المقرة من قبل مجلس الوزراء.

ز - تحسن مستوى الوعي في مجال المشتريات لدى المتناقصين من حيث معرفتهم بواجباتهم وحقوقهم القانونية.

خامساً: التحديات والصعوبات التي واجهت تنفيذ القانون الجديد

١- تأخر إعداد وإصدار اللائحة التنفيذية للقانون نحو عام كامل نتيجة تأخر الشركة الاستشارية المكلفة إعداد اللائحة التنفيذية للقانون.

٢- تأخُّر مراجعة الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية بما يتوافق مع القانون الجديد لارتباطها باستكمال إعداد وإصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

٣- قلة برامج التدريب المنفذة في مجال المشتريات للأسباب التالية:

أ - عدم وجود كوادر محلية مؤهلة ومتفرغة لتنفيذ برامج التدريب.
ب - قلة الإمكانات المالية المتاحة للتدريب.

٤ - تأخر تفعيل دور الهيئة العليا للرقابة على المناقصات نتيجة تأخر تأليفها، وعدم اكتمال بنائها المؤسسي، وعدم توفير الإمكانات المالية الكافية لها لتنفيذ مهماتها.

٥- قلة الإمكانات المالية المتاحة لتطوير أعمال المشتريات في اليمن من أجل:

أ - إعداد الدراسات الفنية والإشراف على تنفيذ العقود.
ب - مستحقات المشتغلين في مجال المشتريات.

٦- تأخر إجراءات المناقصات من حيث الإعداد والتحليل والتقييم.

٧- صعوبة إجراءات الدفع لدى بعض الجهات نتيجة دخولها في تعاقدات والتزامات مالية أكثر من المبالغ المرصودة لها في موازنتها المعتمدة.

٨- ضعف الكوادر الفنية المكلفة إدارة العقود في بعض المشاريع، وهو ما يسفر عن تأخر التنفيذ أو تعثر المشروع.

سادساً: من أبرز الخطوات لتحسين مستوى الأداء

١- تم إعداد خطة تدريب مستمرة من قبل اللجنة العليا حتى نهاية عام ٢٠١١، كمرحلة أولى

بهدف تعزيز وبناء القدرات لجميع الأشخاص المشتغلين باعمال المشتريات (لجان المناقصات- اللجان الفنية التابعة لها) في مجال إعداد وثائق المناقصات والتحليل والتقييم وإدارة العقود.

٢- متابعة استكمال إعداد وإصدار الوثائق واللوائح الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الجديد (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ وهي:

أ - إعداد مشروع وثائق نمطية للمواصفات الفنية العامة للمباني الحكومية والطرقات وأعمال الصرف الصحي والخدمات الاستشارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ب - إعداد دليل إرشادي لأعمال الإشراف على المباني الحكومية والطرقات وأعمال الصرف الصحي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج - إعداد لائحة خاصة بتسجيل وتصنيف الموردين بمشاركة الجهات المختصة ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

د - إعداد لائحة المواصفات العامة القياسية للتوريدات المختلفة بمشاركة الجهات المختصة ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

هـ - إعداد لائحة تنظم صرف الحوافز المالية لأعضاء لجان المناقصات واللجان الفنية المشكلة أو وحدات المشتريات الفنية المتخصصة.

و - إعداد لائحة تنظم مستحقات بدل الإشراف على تنفيذ أعمال الأشغال وتكاليف أعمال الفحص عن أعمال التوريدات وتسلُّمها وتكاليف مراجعة مخرجات أعمال الخدمات الاستشارية.

٣- متابعة توفير الإمكانيات المالية للهيئة العليا للرقابة على المناقصات لاستكمال بنائها المؤسسي ورفدها بالكوادر الفنية المتخصصة في مجال المشتريات لتعزيز دورها في تنفيذ مهماتها القانونية بصورة مهنية صحيحة.

٤- استكمال إنشاء نظام الـ Procurement Management Information System (PMIS) وتشغيله وفق الأسس المهنية والفنية المعمول بها في هذا المجال.

٥- مواصلة التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بإصلاح نظام المشتريات في اليمن، وبخاصة البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، بهدف تطوير نظام المشتريات.

٦- اللجنة العليا للمناقصات في صدد دراسة تبسيط الإجراءات بهدف تقليل فترة إجراءات المناقصات بما لا يتعارض مع أحكام القانون.